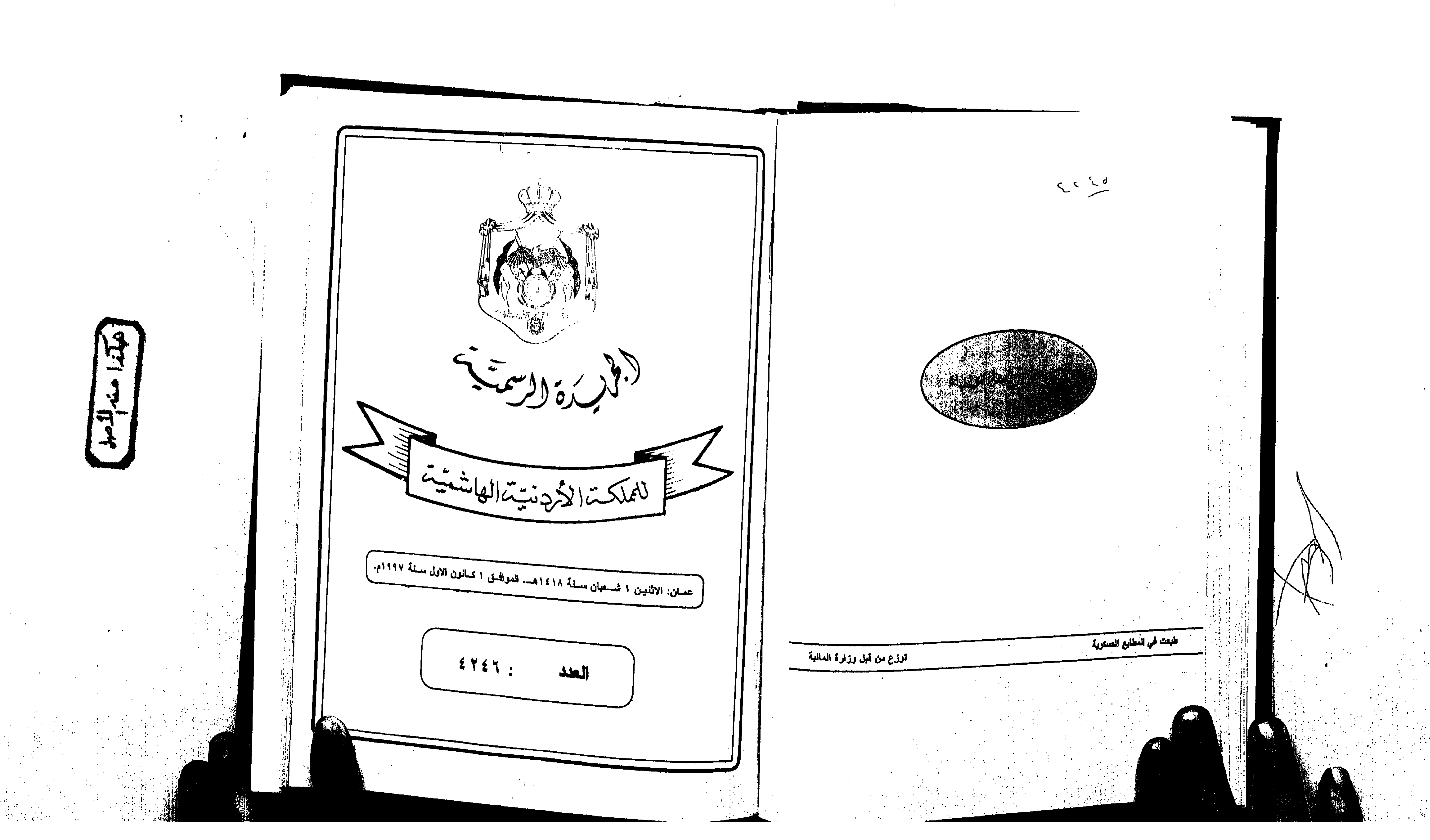
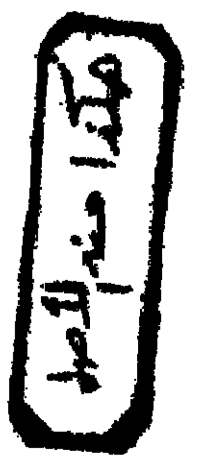

هكذا صدر الأصل
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاثنين ١ شعبان سنة ١٤١٨هـ. الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٩٧م.
العدد : ٤٢٤٦
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهـــرس العــدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٧

نظام هيئة تنشيط السياحة

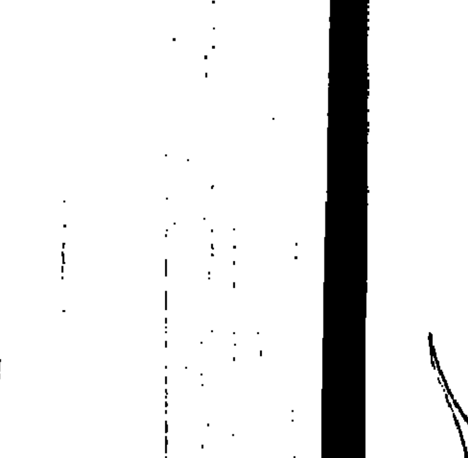
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون

السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام هيئة تنشيط السياحة لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة السياحة والاثار .
الوزيـر	:	وزير السياحة والاثار .
الهيئـة	:	هيئة تنشيط السياحة .
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة .
الرئيـس	:	رئيس المجلس .
المديـر	:	المدير العام للهيئة .



المادة٣-أ- تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها ويمثلها رئيس مجلس ادارتها لدى الغير وامام سائر الجهات .

ب- يكون مركز الهيئة مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة وخارجها بقرار من المجلس .

المادة٤ - تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بالمهام التالية:-

أ- العمل على تنشيط الحركة السياحية والترويج لها ونشر الوعي السياحي والتعاون في ذلك مع الوزارة والقطاعات العاملة في المهن السياحية .

ب- اعداد النشرات والافلام والكتيبات والملصقات السياحية وانتاج سائر وسائل الترويج السياحي ونشرها وتوزيعها وبيعها واصدار المجلات والنشرات الدورية المهنيه السياحية بموافقة الجهات الرسمية المختصة .

ج- اعداد الدراسات والبحوث التسويقية والاحصائية السياحية وتنفيذها اما بالتمويل المباشر او بالمساعدات الدولية والهيئات غير الحكومية في هذا المجال ووفقا للتشريعات المعمول بها في المملكة .

د- المساهمة مع الوزارة والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع السياحي لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ حملات التسويق والترويج المعتمدة وفقا للتشريعات المعمول بها في المملكة .

هـ- اقتراح المشاريع والاعمال الخاصة بتحسين المواقع السياحية في المملكة وتطويرها .

هكذا في الأصل

و- المشاركة في تدريب وتأهيل القوى العاملة في القطاع السياحي .

ز- اقامة مركز معلومات وطني لجمع المعلومات الاحصائية والمؤشرات المتعلقة بالقطاع السياحي محليا واقليميا ودوليا وتحليلها .

ح- المساهمة في الفعاليات والنشاطات المتعلقة بالسياحة بما في ذلك الاسابيع والمهرجانات السياحية والمشاركة في المناسبات والمؤتمرات الوطنية والاقليمية والدولية بما يخدم غايات واهداف الهيئة بما له علاقة بها .

المادة٥-تتألف الهيئة من اعضاء دائميين واعضاء منتخبين ويعتبرون اعضاء عاملين كما تضم اعضاء مؤازرين وذلك على النحو التالي:-

أ- الاعضاء الدائمون

١- الوزارة ممثلة بالوزير او من يفوضه بذلك .

٢- مؤسسة تنمية الصادرات الاردنية ويمثلها المدير العام لها او احد اعضاء مجلس ادارتها الذي يفوضه المجلس بذلك .

٣- الملكية الاردنية ويمثلها رئيسها التنفيذي او من يفوضه بذلك .

٤- جمعية الفنادق الاردنية ويمثلها رئيسها .

٥- جمعية وكلاء السياحة والسفر ويمثلها رئيسها .

٦- شركات النقل السياحي المتخصصة ويمثل كل منها رئيس مجلس ادارتها او المدير العام المفوض من قبل مجلس ادارتها.

٧- شركات الطيران الوطنية الاخرى ويمثل كل منها رئيس مجلس ادارتها او المدير العام المفوض من قبل مجلس ادارتها .

٨- الشركات المساهمة العامة والشركات القابضة والهيئات الاخرى التي تعنى بالسياحة بصورة مباشرة ولها تأثير مباشر على صناعة السياحة وتطويرها وترويجها ، والتي يقرر المجلس ضمها الى الهيئة العامة كاعضاء عاملين فيها كما يحدد المجلس مقدار مساهمتها المالية في الهيئة ويمثل كل منها رئيس مجلس ادارتها او المدير العام المفوض من قبل مجلس ادارتها.

ب- الاعضاء المنتخبون

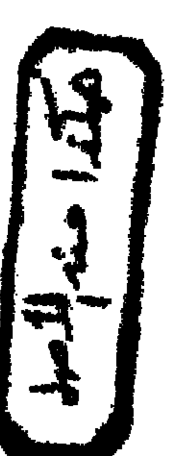
١- الفنادق المصنفة من فئات الخمسة والاربعة والثلاثة نجوم ، ويمثل كل منها رئيس مجلس ادارة الشركة المالكة للفندق او المدير العام لها او المدير العام للفندق المفوض من قبل مجلس ادارة الشركة .

٢- الشركات ومكاتب السياحة العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة بما لا يقل عن (٥٠٠٠) خمس الاف ليلة سياحية في السنة لكل من تلك الشركات والمكاتب حسب سجلات الوزارة كما هي في نهاية السنة التي تسبق مباشرة اجتماع الهيئة العامة ، ويمثل كل من تلك الشركات والمكاتب المدير العام للشركة او مدير المكتب .

ج- الاعضاء المؤازرون

١- جمعية المطاعم السياحية وجمعية أدلاء السياحة ، وجمعية متاجر التحف الشرقية ، ويمثل كل من تلك الجمعيات رئيسها :

٢- أي شخص اخر من ذوي الخبرة في المجال السياحي يقرر المجلس قبوله كعضو مؤازر في الهيئة.



٣- للاعضاء المؤازرين الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة لاعضائها ، ولهم الحق في حضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها ، دون ان يكون لهم الحق في الترشيح أو التصويت على قراراتها .

المادة٦- يقدم طلب الانتساب من قبل الاعضاء العاملين والمؤازرين الى الهيئة وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق المقررة على ان يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط .

المادة٧-أ- تعقد الهيئة العامة للهيئة اجتماعا سنويا عاديا واحدا في الوقت الذي يحدده المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له مرفقا بها التقريرين المالي والاداري وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين على الاقل كما تعلق على لوحة الاعلانات في مركز الهيئة وتبلغ الوزارة بالاجتماع والوقت المحدد لعقده .

ب- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واذا غاب الاثنان فيرأس الاجتماع اكبر الاعضاء سنا .

المادة٨-أ- مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام يكون اجتماع الهيئة العامة للهيئة قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع على ان يكون رئيس المجلس او نائبه من بينهم واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوما وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الهيئة ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الذين حضروه .

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع عادي تعقده بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه .

المادة٩- اذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي يعقد لانتخاب مجلس جديد للهيئة فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الهيئة الى حين انتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٠-أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (٢٥٪) من الاعضاء العاملين المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للهيئة على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز عرض او بحث غيرها في الاجتماع .

ب- تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام ويشترط في ذلك مايلي:-

١- ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني .

٢- ان تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة١١-تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل الهيئة في السنة الجديدة .

ب- تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ج- اختيار مدقق حسابات قانوني للهيئة لمدة سنة وتحديد اتعابه .

د- انتخاب اعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ- أي امور اخرى يرى المجلس طرحها على الهيئة العامة .

المادة١٢- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- الاعضاء الدائمين

١- الملكية الاردنية .

٢- مؤسسة تنمية الصادرات الاردنية .

٣- جمعية الفنادق الاردنية .

٤- احدى شركات النقل السياحي المتخصص بالتناوب بين الشركات ولمدة سنتين لكل منها وفقا لما يقرره الوزير .

٥- احدى شركات الطيران الوطنية الاخرى بالتناوب بين الشركات ولمدة سنتين لكل منها وفقا لما يقرره الوزير .

٦- المدير العام للهيئة .



ب- الاعضاء المنتخبين وتكون عضوية كل منهم لمدة سنتين:-

١- ثلاثة اعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة خمسة او اربعة نجوم

٢- ثلاثة اعضاء يمثلون شركات السياحة ومكاتب السياحة الوافدة بما لايقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف ليلة سياحية في السنة لكل من تلك الشركات والمكاتب حسب سجلات الوزارة .

ج- ينتخب المجلس بالاقتراع السري نائبا للرئيس من بين اعضائه الذين يمثلون القطاع الخاص وذلك في اجتماع يعقده بنصاب قانوني وذلك بالاجماع أوبأكثرية أصوات الحاضرين .

د- يمثل الاعضاء الدائمون في المجلس ممثليهم في الهيئة العامة .

المادة١٣-يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس من الاعضاء المنتخبين مايلي:-

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان لايقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .

ج- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

المادة١٤-أ- يبدأ الترشيح لعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوما عن الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي سيجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد .

ب- يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطيا وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الهيئة بعد التدقيق في طلبات الترشيح للتحقق من مدى مطابقتها للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٥-أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي يجري فيه انتخاب اعضاء المجلس لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتالف من ثلاثة اعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها .

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب اعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات تحت اشرافها المباشر .

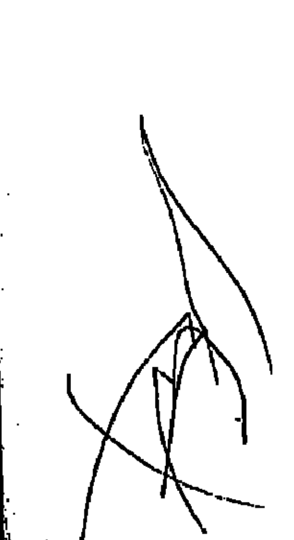
ج- يجري انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السري على اوراق مهوره بخاتم الهيئة وموقعة من قبل رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط .

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع او على أي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول أي ورقة اذا تبين لها ان هنالك اسبابا تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

هـ- اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من اسماء .

و- تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءه او التي تتضمن أي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقيا او التي تدل على شخصية العضو المقترع .

ز- تحفظ اوراق الاقتراع لدى الهيئة ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات .



ج- يرسل المجلس الى الوزارة نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة في الاجتماع الذي ينتخب فيه .

المادة ١٦-تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٧-أ- يعتبر فائزا بعضوية المجلس من حصل على اعلى الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات .

ب- اذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا ستة مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية واذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ١٨- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حاله غيابه ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

المادة ١٩-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للسنة المنتهية.

ب- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

ج- وضع السياسة العامة للتسويق والترويج السياحي وقنوات التنسيق وبرامج الهيئة السنوية والدورية .

د- النظر في أي امور تتعلق بالتنمية السياحية وباستراتيجية السياحة المعتمدة من الجهات الرسمية والتعاون مع الوزارة في اعداد الدراسات والاحصاءات الخاصة بذلك .

هـ- عقد الاتفاقيات مع الغير في الامور والشؤون السياحية .

و- اقرار الحوافز التشجيعية التي تمنح لاعضاء الهيئة العامة واعتماد التسهيلات اللازمة للمشاركة في المناسبات السياحية الدولية .

ز- تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في اعماله وتحديد مهام هذه اللجان وتقديم تقاريرها اليه.

ح- اصدار التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية والامور المتعلقة بتعيين الموظفين وسائر الشؤون المتعلقة بهم .

ط- تعيين المدير العام للهيئة وتفويضه بالصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لادارة الهيئة .



المادة ٢٠- يفقد العضو المنتخب عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:

أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- اذا صدر بحقه حكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

ج- اذا الغي ترخيص المكتب أو الشركة أو الجهة التي يمثلها لاي سبب من الأسباب .

د- اذا قبلت استقالته من عضوية المجلس .

المادة ٢١- يفقد العضو عضويته من الهيئة في أي من الحالات التالية:

أ- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية في الهيئة بما في ذلك فقد الصفة التي جعلته عضوا فيها.

ب- التخلي عن العضوية .

ج- انقضاء الشخصية الاعتبارية أو حلها او شهر افلاسها .

د- الفصل بقرار معلل من المجلس اذا ارتكب أي امر من شانه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالهيئة .

هـ- اذا استغل مركزه او عمله في الهيئة لتحقيق فائدة شخصية له .

المادة ٢٢- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا شغر مركز أي عضو في المجلس من الاعضاء المنتخبين فيدعى المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضوا في المجلس للمده المتبقية له واذا لم يوجد مثل هذا المرشح فيعين المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه عن ثلاثة أعضاء .

ب- اذا شغرت عضوية اربعة اعضاء فأكثر من أعضاء المجلس المنتخبين فيدعو الرئيس الهيئة العامة الى اجتماع خلال مده لا تزيد على خمسة عشر يوما لانتخاب أعضاء بدلا عن اولئك الاعضاء للمدة المتبقية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣-أ- تستوفي الهيئة من العضو الرسوم التالية :

١- ٥٠٠ دينار رسم انتساب للهيئة لمرة واحدة .
٢- ١٠٠٠ دينار رسم اشتراك سنوي للعضو العامل
٣- ٥٠٠ دينار رسم اشتراك سنوي للعضو الموازر

ب- يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر شباط من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة ويستوفى الرسم كاملا عن السنة.

المادة ٢٤-تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة ٢٥-تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ- مساهمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية التي تخصصها لها في الموازنة العامة للدولة .

ب- رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية وفقا لهذا النظام .



ج- مساهمة الفنادق المصنفة بثلاث واربع وخمس نجوم بنصف بالمائة (٠.٠٠٥٪) من أصل عشره بالمائة (١٠ ٪) التي تستوفيها بدل خدمات وتقوم جمعية الفنادق الاردنية بتحصيلها وتوريدها الى الهيئة شهريا.

د- مساهمة الملكية الاردنية أو أي هيئة تحل محلها بخمسين الف دينار (٥٠٠٠٠) سنويا .

هـ- مساهمة شركات النقل السياحي المتخصص بخمس وعشرين الف دينار (٢٥٠٠٠) سنويا لكل شركة.

و- مساهمة شركات الطيران الوطنية الاخرى بخمس وعشرين الف دينار (٢٥٠٠٠) سنويا لكل شركة.

ز- المساهمات العينيه كبطاقات السفر وليالي الاقامة التي تقدمها المؤسسات والشركات من الاعضاء وغيرهم.

ح- الموارد المالية المتحققة من قيام الهيئة بنشاطات تسويقية وترويجية والربح المتحقق من بيع الملصقات السياحية والخرائط والنشرات ووسائل الترويج الاخرى المنتجة من الهيئة واي نشاط آخر.

ط- الاعانات والهبات التي تقدمها الحكومات العربية والاجنبية والهيئات المحلية والاقليمية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

ي- ريع اموال الهيئة والعوائد المترتبة عليها.

ك- أي مساهمات اخرى تقرر وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٦- اذا تخلف أي عضو عن دفع أي من الرسوم والمساهمات والالتزامات المترتبة عليه للهيئة بموجب أحكام هذا النظام خلال المدة التي يحددها الوزير فيلغى ترخيصه لممارسة المهنة السياحية بقرار من الوزير .

المادة ٢٧- تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائده للهيئة القائمة حاليا الى الهيئة المؤسسة بموجب هذا النظام كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى الوزير دعوة الهيئة العامة لانتخاب أعضاء المجلس الجديد وفقا لاحكام هذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢٨- اذا حلت الهيئة لأي سبب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة الى خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٩٧/١٠/٢٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير المالية ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
سليمان حافظ

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٧

نظام تنظيم وادارة المؤسسة العامة لحماية البيئة

صادرة بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة المؤسسة العامة لحماية البيئة لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير:	وزيرالشؤون البلدية والقروية والبيئة
المجلس:	مجلس حماية البيئة
المؤسسة:	المؤسسة العامة لحماية البيئة
المديرالعام:	المدير العام للمؤسسة
المديرية:	أي مديرية في المؤسسة
المدير:	مدير أي مديرية
اللجنة:	لجنة التخطيط

المادة٣– يتكون الجهاز الاداري للمؤسسة ممايلي :–

أ– المدير العام.

ب– نائبا المدير العام.

ج– مديرو المديريات.

المادة٤– تنشأ في المؤسسة المديريات التالية :–

أ– مديرية الشؤون المالية والادارية.

ب– مديرية الشؤون القانونية.

ج– مديرية حماية المياه.

د– مديرية حماية الهواء.

هـ– مديرية حماية الطبيعة والارض.

و– مديرية الرقابة البيئية.

ز– مديرية تقويم الأثر البيئي.

ح– مديرية الرقابة الداخلية.

المادة٥– أ– يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون المؤسسة وحسن سير العمل فيها.

ب– يرتبط بالمدير العام كل من نائبيه ومدير مديرية تقويم الأثر البيئي ومدير مديرية الرقابة الداخلية.

ويكون كل منهم مسؤولا امام المدير العام عن الاعمال والمهام المنوطة به وعن حسن سير العمل بالمديريات المرتبطة به.

ج– يرتبط بنائب المدير العام للشؤون الادارية والمالية مديرا المديريتين التاليتين :–

١– مدير مديرية الشؤون الادارية والمالية.

٢– مدير مديرية الشؤون القانونية.

ويكون كل منهما مسؤولا امامه عن الاعمال والمهام المنوطة بهما وعن حسن سير العمل فيهما.

د– يرتبط بنائب المدير العام للشؤون الفنية مديرو المديريات التالية :–

١– مدير مديرية حماية المياه.

٢– مدير مديرية حماية الهواء.

٣– مدير مديرية حماية الطبيعة والارض.

٤– مدير مديرية الرقابة البيئية.

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن الاعمال المنوطة به وعن حسن سير العمل فيها.

المادة٦– أ– تتم تسمية كل من نائبي المدير العام بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام وينوب احدهما عن المدير العام في حالة غيابه بقرار من الوزير.

ب– تتم تسمية مديري المديريات في المؤسسة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

ج– تتم تسمية رؤساء الاقسام والشعب في المؤسسة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب نائب المدير العام وتوصية مدير المديرية المختص.

المادة٧- تتولى مديرية حماية المياه اعداد المشاريع والدراسات والبحوث لحماية المياه السطحية والجوفية من التلوث وحماية المرجان والاحياء البحرية من الملوثات وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتتألف هذه المديرية من القسمين التاليين :-

أ- قسم حماية المياه.

ب- قسم حماية البيئة البحرية والسواحل.

المادة٨- تتولى مديرية حماية الهواء اعداد المشاريع والدراسات والبحوث المتعلقة بحماية الغلاف الجوي للحد من تلوثه ووضع المواصفات والمعايير لقياس نسبة الملوثات وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. وتتألف هذه المديرية من القسمين التاليين :-

أ- قسم الغلاف الجوي.

ب- قسم نوعية الهواء.

المادة٩- تتولى مديرية حماية الطبيعة والارض اعداد المشاريع والدراسات والبحوث المتعلقة بحماية الثروة النباتية والحيوانية ودراسة سلوك النظام البيئي وحماية التربة من التلوث ومكافحة التصحر وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . وتتألف هذه المديرية من القسمين التاليين :-

أ- قسم حماية الطبيعة.

ب- قسم حماية الارض .



المادة١٠- تتولى مديرية الرقابة البيئية اعداد المشاريع والدراسات والبحوث لمعالجة وادارة النفايات وتنفيذها والاشراف على استخدام المواد الكيماوية وتداولها وفقا للمعايير والمواصفات البيئية ومراقبة الجهات والمؤسسات العامة والخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتتألف هذه المديرية من الاقسام التالية :-

أ- قسم ادارة المواد الكيماوية.

ب- قسم ادارة النفايات .

المادة١١- تتولى مديرية تقويم الأثر البيئي وضع الأسس والاجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي للمشاريع للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة، بموجب النظام الخاص بذلك .

المادة١٢- تتولى مديرية الشؤون الادارية والمالية تنظيم الاعمال الادارية والمالية والاشراف عليها بمافي ذلك المراسلات والاجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين واقتراح الخطط والسياسات الادارية والمالية للمؤسسة ومتابعة تنفيذها واعداد مشروع الموازنة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف والتقرير السنوي للمؤسسة ، وتتألف هذه المديرية من الاقسام التالية :-

أ- الديوان.

ب- قسم شؤون الموظفين.

ج- قسم العلاقات العامة والاعلام البيئي.

د- قسم المحاسبة.

هـ- قسم اللوازم والمشتريات.

و- قسم التطوير والتدريب.

ز- صندوق حماية البيئة.

المادة١٣– تتولى مديرية الشؤون القانونية اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بشؤون البيئة وتقديم الاستشارات القانونية ودراسة الاتفاقيات المتعلقة بشؤون البيئة وتقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير التشريعات النافذة وتعديلها والعمل على تنظيم وفهرسة التشريعات البيئة، وتتألف هذه المديرية من القسمين التاليين :-

أ- قسم الدراسات والاستشارات القانونية.

ب- قسم الاتفاقيات والتعاون الدولي.

المادة١٤– تتولى مديرية الرقابة الداخلية التأكد من تنفيذ القرارات المتخذه في المؤسسة وصحة الاجراءات الخاصة بها وقيام المؤسسة بأعمالها ومهامها بكفاءة بمافي ذلك توفير المواد والادوات والتجهيزات اللازمة لاداء العمل والقيام بمهام التدقيق الاداري والمالي .

المادة١٥– أ- تنشأ في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائبا للرئيس.

٢- نائبي المدير العام.

٣- مديري المديريات.

ب- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- اقتراح السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها.

٢- اقتراح الخطط اللازمة لاعمال المؤسسة المستقبلية في المجالات البيئية.

٣- تقويم اعمال ومشاريع المؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطوير خدماتها واعمالها.

٤- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمؤسسة.

٥- دراسة مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بعمل المؤسسة.

٦- دراسة مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.

٧- توفير التعاون والتنسيق بين الوحدات الادارية في المؤسسة.

٨- دراسة القضايا التي يحيلها الوزير اليها.

د- يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى التحضير لاجتماعاتها وتنظيم محاضر جلساتها واعداد الكتب اللازمة لتنفيذ توصياتها.

المادة١٦– يتم احداث أي مديرية او قسم او شعبة في المؤسسة او الغائها او دمجها بغيرها بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط .

المادة١٧– للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام ، وللمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من نائبيه او الى أي مدير في المؤسسة ويشترط في التفويض ان يكون خطيا ومحددا حسب مقتضى الحال .

المادة١٨- للوزير بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك :-

أ- تحديد المهام والواجبات المنوطة بنائبي المدير العام ومديري المديريات ورؤساء الاقسام والشعب وسائر الوحدات الادارية في المؤسسة.

ب- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في المؤسسة .

ج- وصف الوظائف في المؤسسة وتصنيفها.

١٩٩٧/١٠/٢٥

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

[illegible]
رياض الشكعة

وزيــر الخارجيـــة
الدكتور فايــز الطراونــه

وزيـــر للنقـــل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر
التخطيــط
الدكتورة ريمــا خلف

وزيـــر
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيــق كريشـــان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس ناصــر اللــوزي

وزير دولــة لشؤون
رئاســة الــوزراء
سعد الدين جمعــه

وزيــــر
الداخليـــــة
نذيـــر رشــيد

وزيــر الصحــة
والرعاية الصحيــة
الدكتور اشرف الكردي

وزير المياه والـري ووزير الصناعة
والتجارة ووزيـر التموين بالوكالة
الدكتور منــذر حدادين

[illegible]
[illegible]

وزيـر الثقافــة
ووزيــر الشـبـاب
الدكتور قاسم ابو عين

وزيـــر
العمـــل
الدكتور صالــح الخصاونه

وزيـــــر
الزراعـــــة
مجحــم الخريشــه

وزيــــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير دولــة لشؤون
الاعـــلام
الدكتور سمير مطاوع

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٧
نظام دفن الموتى في بلدية السلط
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام دفن الموتى في بلدية السلط لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- أ- يؤسس في البلدية مكتب يسمى (مكتب دفن الموتى) يتولى الاشراف على منح تصاريح لدفن الموتى وتحديد مكان الدفن .

ب- يتالف المكتب من ثلاثة موظفين من موظفي البلدية يختارهم مجلس البلدية ويسمى احدهم رئيسا له .

ج- يفتح لدى البلدية حساب خاص بالمكتب تقيد فيه وارداته وتؤدى نفقاته من المبالغ المرصودة له في موازنة البلدية .

المادة٣- يخصص جزء من المقبرة لغايات بيعه كمدافن عائلية للمواطنين ويحدد مجلس البلدية مساحتها واثمانها .

المادة٤-يستوفي المكتب سلفا من ذوي المتوفى الاقربين او المكلفين عادة بدفنه مبلغ خمسة عشر دينارا بدل تصريح الدفن اذا كان الدفن سيتم في الجزء المخصص لجميع المواطنين .

المادة٥-يقدم احد ذوي المتوفى فور وقوع حادث الوفاة طلبا معفى من الطوابع للمكتب وفق الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به بدل تصريح الدفن ويعطى به وصلا حسب الاصول .

المادة٦-يتم حفر القبر عن طريق متعهد تتفق معه البلدية حسب مواصفات خاصة تحددها ، على انه يجوز لذوي المتوفى حفر القبر وفقا للمواصفات المحددة من البلدية .

المادة٧- تنقل الجنازة من بيت المتوفى لاقرب مسجد بواسطة سيارة البلدية مجانا او بواسطة سيارات مخصصة لهذه الغاية .

المادة٨-يتحمل المكتب النفقات اللازمة في حالة وفاة من يثبت فقر حاله او فقر حال اقربائه بقرار من المكتب يصادق عليه رئيس البلدية .

المادة٩-كل من تقع عنده حادثة وفاة ولم يقم بمراجعة المكتب للحصول على الترخيص اللازم اوقام بحفر القبر بصورة مخالفة للشروط التي حددتها البلدية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات المعمول به .

المادة١٠-تختص محكمة بداية السلط في النظر بالمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام ويكون حكمها قطعيا ويحرك الدعوى بحق المخالفين رئيس البلدية .

المادة١١-جميع مبالغ الغرامات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام تحول بعد الحكم القطعي بها الى صندوق البلدية وتعتبر ايرادا في حسابه .

١٩٩٧/١٠/٢٥

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنميه
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجاره ووزير [illegible]
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
[illegible]
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير المالية ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
سليمان حافظ

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١١/١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أي نص في هذا النظام يقضي بغير ذلك .

المادة٢- تعدل الفقرة (و) من المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

اولا: بالغاء نص البند (٢١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

	عن كل كيلو غرام او كسوره
٢١- باستثناء مايدخل المملكة من الاغنام المذبوحه في المناطق الحرة تستوفى رسوم المعاينة عن اللحوم الطازجة والمبرده المستوردة من خارج المملكة بجميع انواعها. على ان يبدأ استيفاء الرسوم عن لحوم العجول الطازجة والمبردة اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ .	٢٠٠ فلس وبحد ادنى مقداره ديناران عن كل ذبيحه

ثانيا: باضافة البند (٢٢) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم البنود (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) الواردة فيها لتصبح (٢٣) و (٢٤) و(٢٥) و (٢٦) على التوالي :-

	عن كل كيلو غرام او كسوره
٢٢- تستوفى رسوم المعاينة عن اللحوم المجمدة المستوردة من خارج المملكة بجميع انواعها.	١٥ فلسا

الحسين بن طلال

١٩٩٧/١١/١

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

اتفاقية التعاون

في مجال الصحة والدواء بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفيدرالية لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١٩) تاريخ ١٩٩٧/١١/٨ بموضوع اتفاقية التعاون في مجال الصحة والدواء بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفيدرالية لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية بشكلها التالي:--

اتفاقيـــــة

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

الحكومة الفيدرالية لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية

للتعاون في مجال الصحة والدواء

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفيدرالية لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية المشار اليهما فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) .

ورغبة منهما في تطوير التعاون بين بلديهما في مجالي الصحة والدواء .

توصلتا الى الاتفاقية التالية

المـــادة ١

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الصحة والدواء على مبدأ المساواة والتبادلية والمنفعة المشتركة .

المـــادة ٢

يبذل الطرفان المتعاقدان جل مساعيهما لتسهيل : -

- تبادل المعلومات في المجالات الصحية ذات الاهتمام المشترك .
- تبادل الاخصائيين بهدف الدراسة والاستشارات كما هو محدد في خطة التعاون المشار اليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية .
- تبادل المعلومات الخاصة حول المعدات الحديثة ، المنتجات الدوائية والتطورات التقنية ذات العلاقة بالصحة العامة والدواء.
- تبادل الخبرات في مجال المنتجعات الصحية .
- تبادل الخبرات في مجال التأهيل .
- تبادل الخبرات في مجال التطعيم .
- أية اشكال آخرى من التعاون في حقلي الصحة والدواء التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المـــادة ٣

يشجع الطرفان المتعاقدان الاتصال بين الهيئات الصحية والعلاجية في بلديهما ، وأن الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون ستكون مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

المـــادة ٤

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات الصبغة الدولية التي تتعامل مع مشاكل الصحة والعلاج ، وتعقد في أي من بلديهما وبناء على طلب احد الطرفين ، يرسل الطرف الاخر المواد غير المقيدة ذات العلاقة الصادرة بمناسبة مثل هذه النشاطات .

المـادة ٥

تبادل الهيئات المعنية لـدى الطرفـين المتعـاقدين قوائـم المنشـورات الطبيـة والافـلام حـول الرعاية الصحية بالاضافة الى أية مواد إعلامية مكتوبة أو مرئيـة أو سمعيـة بصريـة في حقـل المعرفـة الصحية .

المـادة ٦

يعهد الطرفان المتعاقدان الى وزارة الصحة والرعاية الصحيـة في المملكـة الاردنيـة الهاشميـة والسلطة المسؤولة عن العمل والصحة والسياسة الاجتماعيـة بالجمهوريـة اليوغسـلافية الفيدراليـة لتنفيذ هذا الاتفاق .

لتنفيذ هذا الاتفاق فأن الوزارتين ستوقعان خطة تعاون لمدة سنتين .

المـادة ٧

يصادق على هذا الاتفاق أو يتم اقراره طبقاً للاجراءات الداخلية لكـل طـرف . ويصـبح ساري المفعول بعد الموافقة على تبادل الوثائق الدبلوماسية بالمصادقة . وسيكون موعد سـريانه من تاريخ آخر اشعار .

إن مدة هذه الاتفاقية غير محددة وستبقى سارية المفعول لمـدة سـتة (٦) أشـهر من تـاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف الاخر ومن خلال القنـوات الدبلوماسـية رغبتـه الغـاء هذه الاتفاقية .

وقع في بلغراد بتاريخ /تشرين أول ١٩٩٧ الموافق جمـادي الاخـرة ١٤١٨هـ ، وعلى نسختين اصليتين باللغات العربية والصربيـة والانجليزية ، وتعتـبر كـل النصـوص الثلاثـة متسـاوية الحجية ، وفي حالة الاختلاف بالتفسير يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور اشرف الكردي
وزير الصحة والرعاية الصحية

عن الحكومة الفيدرالية للجمهورية اليوغسـلافية الفيدرالية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٢) تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ بموضوع انضمام الاردن الى معاهدة حظر الاسلحة الكيماوية CHEMICAL WEAPONS CONVENTION (CWC) التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ بشكلها التالي:-

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

الديباجة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع اسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد ادانت تكرارا جميع الافعال المنافية للمبادئ والاهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تسلم بان هذه الاتفاقية تعيد تاكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ واهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،



وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الاسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الانشطة الكيميائية للاغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الاطراف ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتدمير تلك الاسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الاهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات العامة

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف :

(أ) باستحداث أو انتاج الاسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة اخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الاسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ... أي كان ؛

باستعمال الاسلحة الكيميائية ؛

القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية ؛

مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بانشطة الاطـ... بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الاسلحة الكيمياثية التي تملكها أو تحتازهـا ، او تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الاسلحة الكيمياثية التي خلّفتها في اراضي اي دولة طرف اخرى ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر اي مرافق لانتاج الاسلحة الكيمياثية تمتلكها او تكون في حيازتها أو تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية

التعاريف والمعايير

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيمياثية" ما يلي ، مجتمعا او منفردا:

(أ) المواد الكيمياثية السامة وسلاثفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات متفقة مع هـذه الاغراض ؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة او غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيمياثية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) اي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هـذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيمياثية السامة":

اي مادة كيمياثية يمكن من خلال مفعولها الكيمياثي في العمليات الحيوية ان تحدث وفاة او عجزا مؤقتا او اضرارا داثمة للانسان او الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيمياثية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها او طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق او ذخائر او اي مكان آخر .

(لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيمياثية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمـواد الكيمياثية .) .

٣ - يقصد بمصطلح "السليفة":

اي مادة كيمياثية مفاعلة تدخل في اي مرحلة في انتاج مادة كيمياثية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك اي مكون رئيسي في نظام كيمياثي ثناثي او متعدد المكونات .

(لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيمياثية .) .

٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثناثية او متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

السليفة التي تؤدي اهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهاثي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيمياثية الاخرى في النظام الثناثي او المتعدد المكونات .

٥ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيمياثية القديمة":

(أ) الاسلحة الكيمياثية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ ؛ او

(ب) الاسلحة الكيمياثية التي تم انتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة انه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيمياثية .

٦ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيمياثية المخلّفة":

الاسلحة الكيمياثية ، بما فيها الاسلحة الكيمياثية القديمة ، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في اراضي دولة اخرى بدون رضا هذه الاخيرة .

٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

اي مادة كيمياثية غير مدرجة في احد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيّجاً حسّياً او تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الاسلحة الكيمياثية":

(أ) يقصد به اي معدات ، وكذلك اي بناية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها او بناؤها او استخدامها في اي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيمياثية ("المرحلـة التكنولوجية النهاثية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) اي مادة كيمياثية مدرجة في الجدول ١ في المُرفق المتعلق بالمواد الكيمياثية ؛ او

(٢) اي مادة كيمياثية اخرى ليس لها استعمال في اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن

واحد في السنة في اقليم الدولة الطرف او في أي مكان آخر يخضع لولاية او سيطرة الدولة الطرف ، ولكن يمكن استعمالها لاغراض الاسلحة الكيميائية ؛

او

'٣' لتعبئة الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر او نبائط او حاويات لتخزين السوائب ؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة او في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط احادية مجمّعة ؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

'١' أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)'١' عن طن واحد ؛

'٢' أي مرفق تُنتَجُ او كانت تُنتَجُ فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ)'١' كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الانشطة التي يضطلع بها لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة الا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للاعلان والتفتيش بموجب المُرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المُرفق المتعلق بالتحقق") ؛ او

'٣' المرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ ـ يقصد بمصطلح "اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الاغراض الصناعية او الزراعية او البحثية او الطبية او الصيدلانية او الاغراض السلمية الاخرى ؛

(ب) الاغراض الوقائية ، أي الاغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) الاغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الاسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لاغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ ـ يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة او ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على افضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة او اكثر من دورات التشغيل الاختباري . اما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ ـ يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الاسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

١٢ ـ لاغراض المادة السادسة:

(أ) يقصد بمصطلح "انتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .

(ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

(ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية:

'١' إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٢' التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي للاسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الاسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' ؛

'٣' الابلاغ عن أي أسلحة كيميائية في اراضيها تمتلكها دولة اخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الاسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية القديمة والاسلحة الكيميائية المخلّفة:

'١' إعلان ما إذا كانت لها في اراضيها اسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلّفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛



'٣' إعلان ما إذا كانت قد خلفت اسلحة كيميائية في أراضي دول اخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية:

'١' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ؛

'٢' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' ؛

'٣' الابلاغ عن أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة اخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة اخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٤' اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الاسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٦' تحديد الاجراءات المتعين اتخاذها لاغلاق أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة '١' من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٧' تقديم خطتها العامة لاي تحويل مؤقت لاي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تمتلكه او يوجد في حيازتها او يكون قائما في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الاخرى:
التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لانشطة اي مرفق او منشأة مما هو في نطاق ملكيتها او حيازتها او قائم في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، ويكون قد صمم او شيد او استخدم في اي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الاسلحة الكيميائية في المقام الاول ، ويشمل ذلك ، في جملة امور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لاغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان اي تغيير .

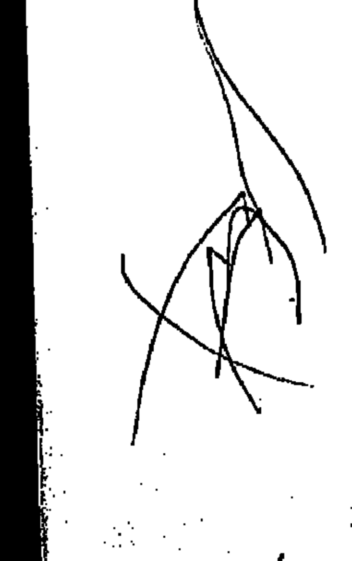
٢ - لا تنطبق احكام هذه المادة والاحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الاسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، او التي اغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة

الاسلحة الكيميائية

١ - تنطبق احكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها اي دولة طرف او توجد في حيازتها او تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، بخلاف الاسلحة الكيميائية القديمة والاسلحة الكيميائية المخلّفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .



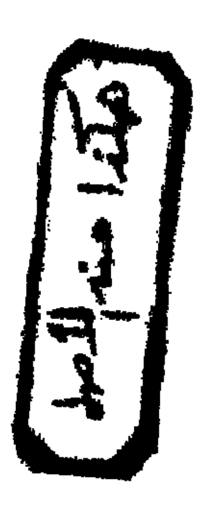
٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزّن او تدمّر فيها الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية ، وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الاسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الاسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي المنهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وان ينتهي في غضون مدة لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير انه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير اسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوما على الاقل ، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛
(ب) وتقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
(ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .



٨ – إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فانها تدمر الاسلحة المحددة في الفقرة ١ باسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ – يبلّغ عن اية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الاولي عن الاسلحة الكيميائية ، وتؤمَّن هذه الاسلحة وتدمَّر وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ – تولي كل دولة طرف اولوية قصوى لتامين سلامة الناس وحماية البيئة اثناء قيامها بنقل الاسلحة الكيميائية واثناء اخذ عينات منها واثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الاسلحة وتاخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ – على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها او توجد في حيازة دولة اخرى او تكون قائمة في اي مكان يخضع لولاية او سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل اكمل الجهود لضمان نقل هذه الاسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الاطراف الاخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الاسلحة الكيميائية .



١٢ – تتعهد كل دولة طرف بان تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى التي تطلب معلومات او مساعدة على اساس ثنائي او من خلال الامانة الفنية فيما يتعلق باساليب وتكنولوجيات التدمير المامون والفعال للاسلحة الكيميائية .

١٣ – تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بانشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشان التحقق من تخزين الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة علما بكامل انشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ – إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف .

١٥ – ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ – تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الاسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

١٧ – لا تنطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الاسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة

مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ – تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف او توجد في حيازتها واي مرافق أخرى لانتاج الاسلحة الكيميائية تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها .

٢ – ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ – تخضع جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ – توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٥ – لا يجوز لاي دولة طرف بناء اي مرفق جديد لانتاج الاسلحة الكيميائية او تعديل اي مرافق قائمة لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية او لاي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .

٦ – تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .

٧ – تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛

(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية بغية التاكد من استمرار اغلاق المرفق ثم تدميره .

٨ – تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير انه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى اسرع .

٩ – تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ؛

(ب) تقديم اعلانات ، على اساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛

(ج) إصدار تاكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد انه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .



١٠ – إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ باسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير .واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ – تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتامين سلامة الناس وحماية البيئة اثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات .

١٢ – يجوز تحويل مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على اي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ – يجوز لاي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الاطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب ام يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ – يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة اخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة اكبر من قابلية اي مرفق آخر يستخدم في اغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو ميدلانية ، أو غير ذلك من الاغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥ – تخضع جميع المرافق المحولة لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ – تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بانشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن احكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع احكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

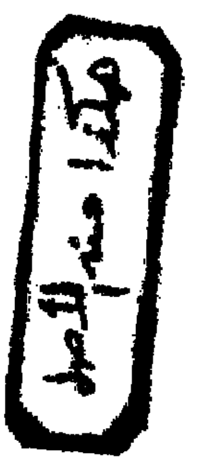
(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن اطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فانه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .



المادة السادسة

الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا باحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة اخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة اخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل اراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها او سيطرتها ، إلا لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الانشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في اراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار اليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لاحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار اليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار اليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ – تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٣٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ – تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ – تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ – لاغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ – تتفادى الامانة الفنية ، لدى الاضطلاع بانشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الانشطة الكيميائية للدولة الطرف للاغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ – تنفذ احكام هذه المادة على نحو يتجنّب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية للاغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للاغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .



المادة السابعة
تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

١ – تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في اي مكان على اقليمها او في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي انشطة محظورة على اي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الانشطة ؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي انشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي انشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان اشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .

٢ – تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الاطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .

٣ – تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة اثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الاطراف الاخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ – تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الاخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٥ – تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الامانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

الف - احكام عامة

١ - تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ، وتأمين تنفيذ احكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف .

٢ - تكون جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة ، ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - تكون لاهاي ، بمملكة هولندا مقرا للمنظمة .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .



٥ - تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية ، وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالانشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .

٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الامم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الاخرى ، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . ولمؤتمر الدول الاطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادته .

باء - مؤتمر الدول الاطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الاطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو
(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو
(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ؛ أو

(د) وفقا للفقرة ٢٢ لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للامانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ – يدعى المؤتمر ايضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٣ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ – تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ – يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من اعضاء المكتب الاخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى ان ينتخب رئيس جديد واعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

١٦ – يتالف النصاب القانوني للمؤتمر من اغلبية اعضاء المنظمة .

١٧ – يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ – يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية باغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الاراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الاراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشانها ، يؤجل الرئيس اي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التاجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الاراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الاراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشا خلاف حول ما إذا كانت المسالة موضوعية أم لا تعالج هذه المسالة على انها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشان المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ – المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في اي مسائل او امور او قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والامانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشان اي مسائل او امور او قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف او يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ – يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من اجل تعزيز موضوعها والغرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف ايضا على انشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لاي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .

٢١ – ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الاخرى ؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب ان تدفعها الدول الاطراف وفقا للفقرة ٧ ؛

(ج) انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ؛ .

(د) تعيين المدير العام للامانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(و) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الانشطة الكيميائية ؛

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن ان تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في ادائه وظائفه ، من أن يقدم الى المؤتمر او المجلس التنفيذي أو الدول الاطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية . ويتالف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛

(ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقات واحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛

(ي) القيام ، في دورته الاولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٣٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في اوقات اخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتاخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها اي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات اخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٣٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وينتخب المؤتمرُ اعضاءَ المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكيما يُكفَل للاتفاقية اداءٌ فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولاهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والامنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الاطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الاطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الاطراف التي تتوفر لديها اهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية ايضا على أن تاخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الثلاثة ، العواملَ الاقليميةَ الاخرى ؛

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الاطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الاطراف التسع ، كقاعدة ، اربعة أعضاء من الدول الاطراف التي تتوفر لديها اهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية ايضا على أن تاخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الاربعة ، العواملَ الاقليميةَ الاخرى ؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الاطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها اهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية ايضا على أن تاخذ في حسبانها ، عند تسمية هذا العضو ، العواملَ الاقليميةَ الاخرى ؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الاطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الاطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الاطراف التي تتوفر لديها اهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية ايضا على أن تاخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الثلاثة ، العواملَ الاقليميةَ الاخرى ؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الاخرى تسميها الدول الاطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الاطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الاطراف التي تتوفر لديها اهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية ايضا على أن تاخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الخمسة ، العواملَ الاقليميةَ الاخرى ؛

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الاطراف الواقعة في اقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

٣٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٣٣ .

٣٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، آخذا في حسبانه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٣٣ التي تنظم تكوينه .

٣٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره .

٣٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه .

٣٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه .

٣٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشان الامور الموضوعية باغلبية ثلثي جميع اعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالاغلبية البسيطة لجميع اعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسالة موضوعية ام لا ، تعالج هذه المسالة على انها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

<u>السلطات والوظائف</u>

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول امام المؤتمر . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛ ويشرف على أنشطة الامانة الفنية ؛ ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر ؛

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن اداء انشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية او التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الاعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة ؛

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الاطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والاشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛

(ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشانها الامانة الفنية مع الدول الاطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في اي قضية او مسالة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بابلاغ الدول الاطراف وعرض القضية او المسالة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك او أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة امور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الاطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ اجراءات اخرى يتخذ ، في جملة امور ، واحداً او اكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الاطراف بالقضية أو المسالة ؛

(ب) عرض القضية أو المسالة على المؤتمر ؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشان التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الامن التابعين للامم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الاطراف بهذه الخطوة .

دال - <u>الامانة الفنية</u>

٣٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في اداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الاخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وباي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر او المجلس التنفيذي من تقارير اخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والاجهزة الفرعية ؛



(د) توجيه الرسائل إلى الدول الاطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشان المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(هـ) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ – تقوم الامانة الفنية بما يلي:

(أ) التفاوض مع الدول الاطراف على الاتفاقات او الترتيبات المتعلقة بتنفيذ انشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛

(ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الانسانية التي تقدمها الدول الاطراف وفقا للفقرتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفحص الامانة الفنية الاصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة واقرار قوائم الاصناف التي تكوّن مخزونات منها عملا بالفقرة ٢١(ط) اعلاه ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الاطراف او بين دولة طرف والمنظمة لاغراض المادة العاشرة .

٤٠ – تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي باي مشكلة تنشا بصدد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه اثناء اداء انشطتها المتعلقة بالتحقق من اوجه شك او غموض او ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها او استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ – تتالف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها واعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ – تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ – يعين المؤتمرُ المديرَ العامَّ بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط .



٤٤ – المدير العام مسؤول امام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب ان يكون الاعتبار الاعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تامين اعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام او كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولّى الاعتبار الواجب إلى اهمية تعيين الموظفين على اوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ – المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٣١(ح) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين اعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على اساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز ايضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع اعضاء هذا المجلس ، إنشاء افرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشان مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ – لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الاخرين ، في ادائهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من اي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن اي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ – تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الاخرين وبعدم السعي إلى التاثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء – الامتيازات والحصانات

٤٨ – تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي اي مكان آخر يخضع لولايتها او سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها ؛

٤٩ – يتمتع مندوبو الدول الاطراف جنبا إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ – تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الاطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة واقرار هذه الاتفاقات عملا بالفقرة ٢١(ط) .

٥١ – ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الامانة الفنية ، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ – تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها او عن طريق المنظمة او وفقاً لإجراءات دولية مناسبة اخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن اي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها او تنفيذ احكامها .

٢ – دون الإخلال بحق اي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما امكن ، للدول الاطراف ان تبذل اولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، اي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية او تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف اخرى طلبا لتوضيح اي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة انها تثير مثل هذا الشك او القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على الاّ يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة ايام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافيةً للرد على أوجه الشك او القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تَحُلُّ بها المعلوماتُ المقدمةُ المسألةَ . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق اي دولتين او اكثر من الدول الاطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش او للقيام بأي إجراءات اخرى فيما بينها لتوضيح وحل اي مسألة قد تثير الشك في الامتثال او تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات اي دولة طرف بموجب الاحكام الاخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ – يحق لاي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف اخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ – يحق لاي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على الاّ يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة ايام من تاريخ استلامها الطلب ؛

(ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالايضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛

(هـ) لاغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الامانة الفنية ، أو من اي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الامانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها ان تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي الحق في ان تشترك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ – يحق ايضا لاي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو اثارت قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ – يخطر المجلس التنفيذي الدول الاطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشان عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الايضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الامر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقا للفقرة ١٢(ج) من المادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسالة ويجوز له أن يوصي باي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

<u>الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي</u>

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي لاي مرفق او موقع في اراضي اية دولة طرف اخرى أو اي مكان يخضع لولاية أو سيطرة اية دولة طرف اخرى

لغرض وحيد هو توضيح وحل اية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي ان يتم إجراء هذا التفتيش في اي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الاساس الذي نشا عنه قلق بشان عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا اساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لاغراض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للامانة الفنية باجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فان الدولة الطرف موضع التفتيش:
(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
(ب) وعليها التزام بان تتيح امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو اثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
(ج) ولها الحق في أتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي:
(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلا لها ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش ؛




(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب اجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا

١٤ - يتاكد المدير العام فورا من ان طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المُرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعا لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفيا للشروط ، تبدأ الاستعدادات لاجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ب ١٢ ساعة على الاقل .

١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علما بالاجراءات التي اتخذها المدير العام بشان الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير انه يجب الا تؤخِّر مداولاتُهُ عمليةَ التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، باغلبية ثلاثة ارباع جميع اعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا راى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات اخرى بشان طلب التفتيش ، ويتم تبعا لذلك إبلاغ الدول الاطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام باصدار تفويض تفتيش لاجراء التفتيش بالتحدي . وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و٩ موضوعا في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقا لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقا للجزء العاشر من المُرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقا للجزء الحادي عشر من ذلك المُرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على اقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملا بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من اجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف الاخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الاطراف الاخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الاطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٢٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى انه قد يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بابلاغ الدول الاطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ اجراء وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الاطراف بسبل الحماية من الاسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة امور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والترياقات والعلاجات الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على انه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا الى الأمانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لاجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٥ - تنشئ الامانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرّية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الاطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من اجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .

وتقوم الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الاسلحة الكيميائية .

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على انه يعرقل حق الدول الاطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول اطراف أخرى فيما يتعلق بتقديم المساعدة بصفة عاجلة .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اختيار واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الاولى ؛

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن امكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشان تدبير المساعدة ، عند طلبها ؛

(ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي اصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٨ ـ لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الاسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و١٠ و١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رات:

(أ) ان الاسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

(ب) ان عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ؛ او

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بافعال أو انشطة محظورة على الدول الاطراف بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

٩ ـ يُقدَّم الطلب ، مدعوما بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فورا إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويقدم المدير العام فورا الطلب الى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقا للفقرتين ٧(ب) و(ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الاسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب الى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقا من اجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء آخر . وعليه ان يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدَّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب الا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي ، ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقا للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .



١٠ ـ يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالاغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشان ما اذا كان ينبغي أن يوعز إلى الامانة الفنية أن تقدّم مساعدة تكميلية . وتقوم الامانة الفنية فورا بابلاغ جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الاطراف الاخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الاطراف اقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ ـ وفي حالة ما اذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر اخرى يعوّل عليها توفر دليلا كافيا على انه يوجد ضحايا لاستخدام الاسلحة الكيميائية وانه لا غنى عن اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الاطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدما الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملا بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة

<u>التنمية الاقتصادية والتكنولوجية</u>

١ ـ تنفذ احكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية في الاغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ ـ رهنا باحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فإن الدول الاطراف:

(أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛

(ب) تتعهد بتسهيل اكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للاغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) لا تبقي فيما بينها على اية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في اي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شانها ان تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للاغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الاغراض السلمية الاخرى ؛

(د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق اي تدابير بخلاف المنصوص عليها او المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم اي اتفاق دولي آخر للسعي من اجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ ، ٣ و٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج اي وضع يخالف احكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، ان يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف ان تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلّق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لانشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الاولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الاطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للامم المتحدة وعلى مجلس الامن التابع للامم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد او ينتقص باي شكل من الاشكال من التزامات اية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق او تفسير هذه الاتفاقية وفقا للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الاطراف المعنية معا بقصد التعجيل بتسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض او باية وسيلة سلمية اخرى تختارها الاطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الاجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة . وتبقي الدول الاطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من اجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع باية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الاطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي اجراء يتفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول اطراف او التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضروريا ، بإنشاء أو تكليف اجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٢١(و) من المادة الثامنة .

٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، رهنا بتخويل من الجمعية العامة للامم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لالتماس رأي استشاري بشأن اية مسألة قانونية تنشأ في نطاق انشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والامم المتحدة لهذا الغرض ، وفقا للفقرة ٣٤(أ) من المادة الثامنة .

٦ – لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة او بالاحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ – لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف ايضا أن تقترح اجراء تغييرات فيّ مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ – يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الاطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا اخطرت دول اطراف يمثل عددها الثلث او اكثر المديرَ العامَّ في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل انها تؤيد متابعة النظر في المقترح . وينعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد ابكر . على انه لا يجوز باي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ – يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق او القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ادناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من اغلبية جميع الدول الاطراف ودون أن تصوت ضدها اي دولة طرف ؛

(ب) وكانت جميع الدول الاطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ – من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الاحكام الواردة في المرفقات لاجراء تغييرات وفقا للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للفقرة ٥ . ولا يخضع للتغيير وفقا للفقرة ٥ الفرعان الف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعاريف الواردة في الجزء الاول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حصراً بعمليات التفتيش بالتحدي .



٥ – تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم اي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بارسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛

(ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوما على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على احكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل اي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الاعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الاطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بان تعتمد جميع الدول الاعضاء المقترح ، يعتبر معتمدا إذا لم تعترض عليه اي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية ؛

(هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح ، بوصفه مسالة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف والوديع باي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .



المادة السادسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ ـ هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ ـ تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الامن التابع للامم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ ـ لا يؤثر انسحاب اي من الدول الاطراف من هذه الاتفاقية باي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب اي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة

المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . واي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون

الانضمام

يجوز لاي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها ان تنضم إليها في اي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ باي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ ـ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

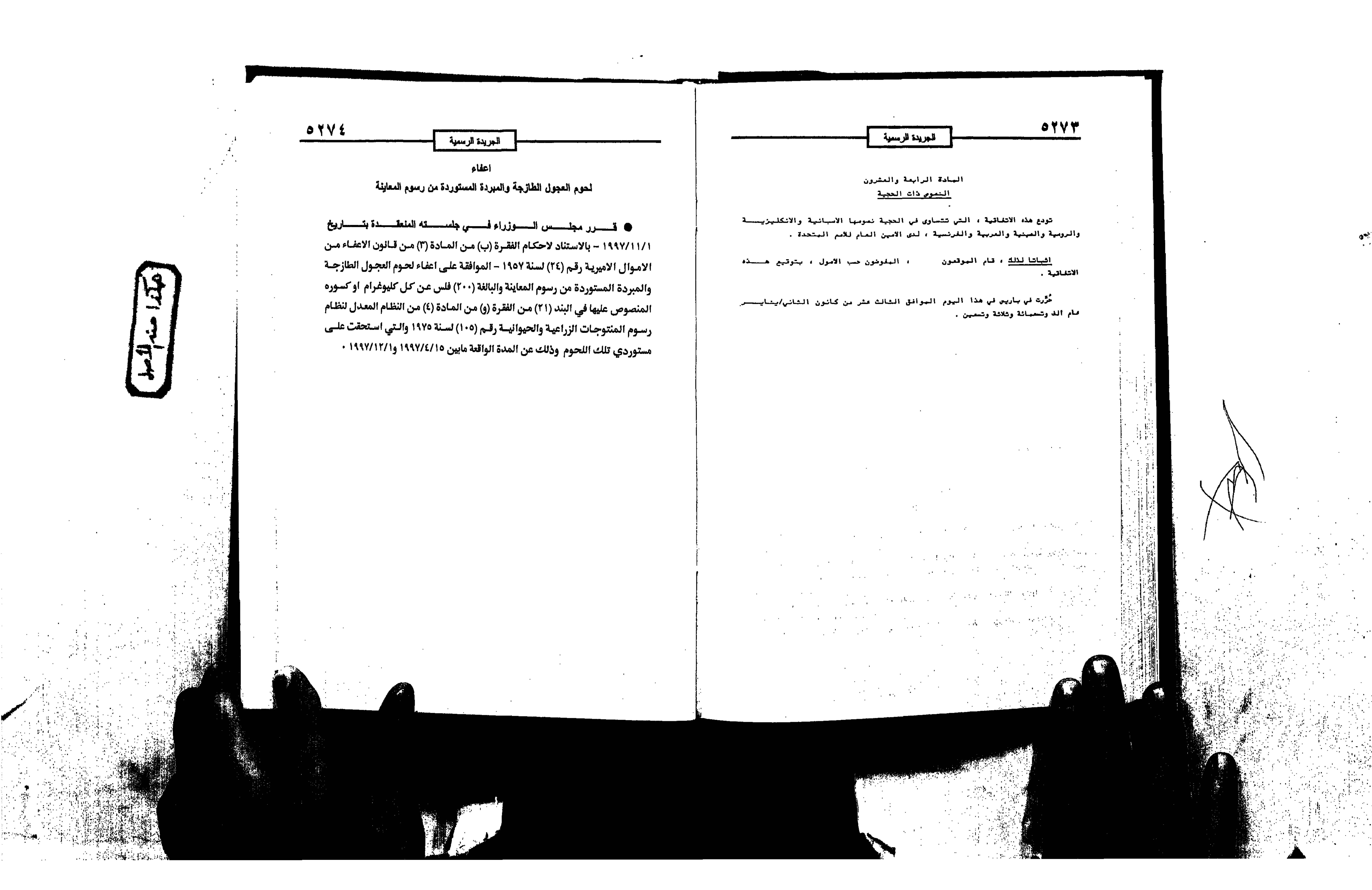
يُعيّن الامينُ العامُّ للامم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الاخرى ؛

(ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الاصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .





المادة الرابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

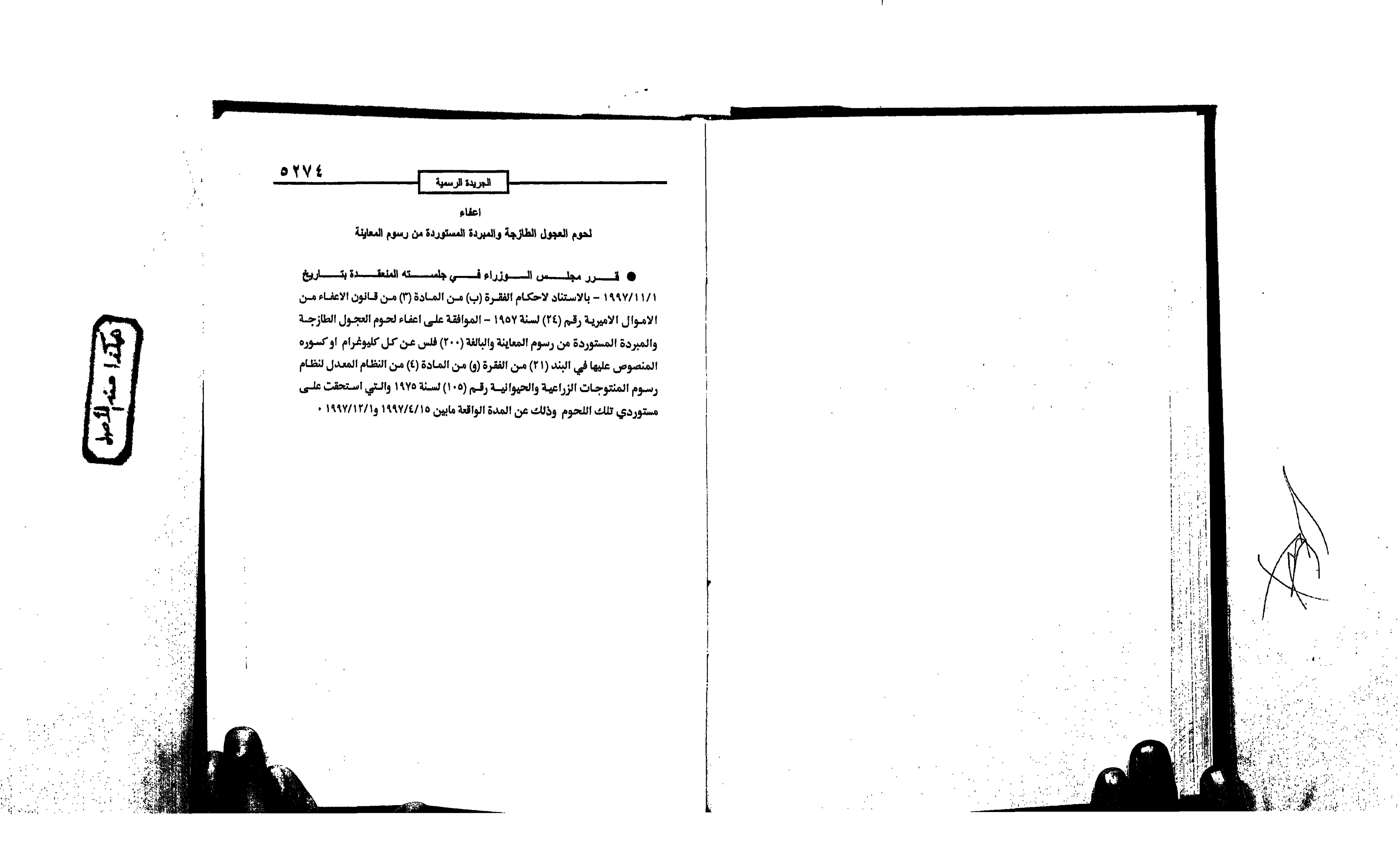
اثباتا لذلك ، قام الموقعون ، المفوضون حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني/يناير عام الف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

اعفاء

لحوم العجول الطازجة والمبردة المستوردة من رسوم المعاينة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ - بالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧ - الموافقة على اعفاء لحوم العجول الطازجة والمبردة المستوردة من رسوم المعاينة والبالغة (٢٠٠) فلس عن كل كليوغرام او كسوره المنصوص عليها في البند (٢١) من الفقرة (و) من المادة (٤) من النظام المعدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ والتي استحقت على مستوردي تلك اللحوم وذلك عن المدة الواقعة مابين ١٩٩٧/٤/١٥ و١٩٩٧/١٢/١ .



اعفاء

لحوم العجول الطازجة والمبردة المستوردة من رسوم المعاينة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ - بالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧ - الموافقة على اعفاء لحوم العجول الطازجة والمبردة المستوردة من رسوم المعاينة والبالغة (٢٠٠) فلس عن كل كليوغرام او كسوره المنصوص عليها في البند (٢١) من الفقرة (و) من المادة (٤) من النظام المعدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ والتي استحقت على مستوردي تلك اللحوم وذلك عن المدة الواقعة مابين ١٩٩٧/٤/١٥ و١٩٩٧/١٢/١ ٠





فهرس العدد

